بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

الوافي

٥٤

للامام ابي البركات النسفي

نسخة مكتبة

INSTITUTE

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر بالله يقيني ٥

الحمد لله رب العالمين على عباده وباسباغ سبله وهدايته سبله والصلاة والسلام على سيد الخلائق محمد المخصوص بأفضل الخلائق وآله الشيخ الإمام العالم العلامة الحصر فريد الدهر لسان المحققين عمدة المناظرين حافظ الملة والدين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي انعم الله برضوانه فلما ان خطر ببالي بان قراءني ان اؤلف كتابا جامعا لمسايل الجامع الصغير والزيادات جاريا فيما في المختصر ونظم الخلافيات مشتملا على بعض مسايل الفتاوى والواقعات وكنت انواني في هذا الامر الى ان ترادف الخواطر وتوالب الخطاب وتوفرت الدواعي واتى جمع الطلاب وانضم اليه الناس من كل حدب على رده لوفور فضله وصفاء قريحته وخلوص نيته وشيوع طويته فشرعت فيه بتوفيق الله وتيسيره واتممته في اسرع مدة بعونه وتقديره وسميته الوافي ولو وقت لشرحه لارسمته بالكافي ولقد اوردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب وطويت ذكر الخلافات واكتفيت بالعلامات فالحاء علامة ابي حنيفة رحمه الله والسين لابي يوسف رحمه الله والميم لمحمد رحمه الله والزاء لزفر رحمه الله والالف للشافعي رحمه الله والكاف لمالك رحمه الله والواو لرواته عن اصحابنا رحمهم الله او بعضهم رمزت بجميعها

عن الاطناب وتفاديا عن الاسهاب وهو ولي التوفيق

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعر الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن وما بين عذاره واذنه منه ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه وتسميته تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ومسح اذنيه بماء الرأس وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل وتيامنه ومسح كل الرأس والترتيب المنصوص والولاء ومسحه التام من ومسح رقبته وما خرج من السبيلين وغيرهما ان سال نجسا والقيء ملء الفم ان علقما او طعاما او ماء لا بلغما والسبب جمع المتفرق وما لو يكن هذا لم يكن نجسا والدم ولو مختلطا بالبزاق ان غلبه او ساواه والنوم مضطجعا او متوركا والاغماء والجنون والسكر وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام خرجت دودة او حصاة من الدبر تنقض ومن راس الجرح او خرج عرق مدني او سقط منه لحم لا قشرة نقطة فسال ماء او صديد لا عن راس الجرح تنقض وان علا فرجه ان كان بحيث لو تركه سال نقض والا لا والمباشرة الفاحشة لامس الذكر والمرأة فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل بدنه لا دلكه وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم بتوضا موضعا

غسل رجليه ثم يفيض الماء على لحيته ثلثا ولا ينقض امرأة صغيرها إذا ابتل
أصلها ولا يجب بل ندبا وإبها وفرض عند مني ذي دفق وسهوم عند الانفصال
ولو في نوم لا مذي ووذي وتوابع خفية في قبل أو دبر على الفاعل
والمفعول به بخلاف البهيمة والميتة وما دون الفرج احتلم ولم ير بللا
لا غسل فإن لم يحتلم لكنه استيقظ فوجد مذيا يجب وحيض ونفاس
وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة ووجب للميت وندب لمن
أسلم ولم يكن جنبا والا لزم إن قلت اغتسل ولم يدخل الماء داخل الحلق
جاز بتوضا بماء السماء والعين والبحر وإن غير طاهر لونه أو طعمه
أو ريحه أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثير الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر
من شجر أو ثمر أو علت عليه غبرة أجراء وبماء قليل دائم فيه نجس وتوضا
بماء جار حقيقة أو تقديرا فيه نجس لم ير أثره وموت ما لا دم له فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع لا نجسه
والماء المستعمل لقربة أو ربع حدث طاهر غير مطهر ومسئلة البير
جحط أدخل رأسه أو خفه في إناء للمسح جاز ولو مد اصبعه له لا كل
إهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وسعر الانسان ولبنه وعظمها
طاهر إن أعاد سنة جاز صلاته وإن أدعى الدرهم ينزح البئر بوقوع
نجس لا يعفى نابل وغنم وحمر وحمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس

ولا يشرب أصلا وبموت نحو فارة عشرون دلوا وسطا ونجو حمامة أربعون
وكله بنجو شاة وبشفاج جوان وتفسخه ولا تطهرها دام الدلو الأخير
في هوالها فارة منتفخة أو متفسخة لم يدر وقت وقوعها تنجسها منذ ثلاث
والا منذ يوم وليله والعرق يعتبر بالسؤر وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاج
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار والبغل مشكوك
توضأ به وتيمم عند عدم الماء وإنهما قدم جاز فإن لم يجد الا بيد التيمم فقط

باب التيمم

يتيمم لبعد ميلا عن ماء أو لخوف عدو أو عطش أو مرض أو برد مسوغ عنه
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا طاهر من جنس الأرض وإن لم
يلتصق بيديه وبالغبار مع قدرته على الصعيد ناويا استباحة الصلوة
فلو تيمم كافر للإسلام لم يصح وصوبه لا للايلام ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء وقدر ماء لا بيد تبر ولو في صلوة ندب ناوجه الصلوة
لزاجي الماء وصح لفرضين وقبل الوقت وبخوف فوت صلاة جنازة لم تكن
وليها أو صلاة عيد ابتدأ أو بناء لا لفوت الجمعة أو الوقت لبقي الماء في
رحله وصلى بالتيمم لم يعد بطلب الماء علوة إن ظن قربه والا لا مع رفعه ماء
ظن أنه يعطيه لم يتيمم والا يتيمم فإن شك وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد

وإن سعه قبل سروعه واعطاه بعد فراغه لا القدرة على الماء الفاصل عن
حاجته تيمم وبرأه واغلظ الحدثين اهم جنب اغتسل وبقي لمعة
وهي ما فوق تيمم فإن أحدث تيمم للحدث فإن وجد ما ان كفاهما صرفه اليهما
وإن كفى مقدما صرفه اليه وإن كفى غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث
فلو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته وإن لم يكف واجد بقي تيممهما
جنب على ظهر لمعة وبقي اعضاء وضوئه وما فوقه يكفي احدهما فاعضاؤه
اولى جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتمم تيمم واحدا وما لهما
فإن وجد ما فعلى ما مر جنب سعه ما كاف للوضوء تيمم ولم يتوضأ
فإن توضأ وتيمم لجنابته فاحدث تيمم لحدثه فإن وجد ما فعلى ما مر
احدث وبوجهه اوبيده دم وما فوقه يكفي احدهما صرفه الى الدم متيممون
قال لهم رجل هذا الماء بوضوئكم انكم ساء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم
ولو قال هذا لكم لا ولواد نوا المعين بطل تيممه جنب اكثر مجروح تيمم
فقط والعكس يغسل فقط

باب المسح على الخفين

صح لغير الجنب ان البسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثه للمسافر من وقت الحدث على ظاهرهما مرة خطوطا بابل اصابع
يبدأ من اصابعه الى الساق الخرق الكثير يمنع والقليل لا والفاصل قدر
ثلث اصابع القدم اصغرها وجمع في خف لافيهما بخلاف النجاسة والاكثار

ويتمضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف دهاب رجله
من البرد ويعدهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر القدم نزع مسح مقيم
مسافرا قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر مسافر اقام بعد يوم وليلة نزع
والا يتم يوما وليلة مسح على الجرموق والجوربين المجلد والمنعل والمجتب
لا على عمامة وقلنسوة وقفازين ويرفع وبعد نزع اجد موقيه يعيد
مسح غير المنزوع ايضا المسح على الجبيرة كالغسل فيجوز وان شدها بلا وضوء
فلو تركه جاز فإن سقطت عن برء بطل والا لا لا يجمع بين الغسل والمسح في
اجلى رجليه خرج بعد الغسل بوضوء ومسح الجريحة وغسل الصحيحة
واذ خلعها في الحق اجدها فاجدث وبوضوء لا يمسح على الخف في الصحيحة
بخلاف ما لو لبس بنجاسة او سقطت وظنها قطعت رجله من اسفل الكعب
او بسنه وبقي ما لو لبس بلغ قدر ثلث اصابع من ظهر قدمه ولبس خفه بعد
الوضوء او احدهما لا يمسح وان بلغ او لم يبق كعبه شيء مسح توضأ بوضوء
جماد وتيمم وليس اجدث مسح به بخلاف بئيك التيمم وبطل الصلاة بوجود
الماء في اثنائها وفي المشور لا

باب الحيض

دم ينفضه رحم امراة سالمة عن داء وصغر اقله ثلثة ايام واكثره عشرة
وما نقص او زاد استحاضة الجمرة والصفرة والكدرة حيض يمنع الصلوة
الصوم وتقضيه وعدتها ودخول المسجد والطواف وقربان ما يجب الا بالنية

وبطل فعل أحد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وجاجه
الصغار والإيهاب لهم ورد وديعة معينه وقضاء دين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة وإن مات أحدهما
وأوصى إلى آخر فهما والأضم إليه ووصي الدين وصي العين كعكسه
ووصي الوصي وصي التركتين وإن قال جعلته وصي ما أترك
ونجح فتمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة
وأخذ حظ الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وكذا الوصي
أو دفع إلى من نجح فضاع وقيمة القاضي وأخذ حظ الموصى له
إن غاب وتبع الوصي عند التركة بغبطة الغير وضمن إن
باع عند الوصي بتنبعه وتصدق بثمنه إن استحق بعد هلاك
ثمنه عنده ورجع في تركته وفي مال الطفل إن باع عند وتحق
وهو على الورثة واجبياله بماله لو خبر اله وتبعه وشراؤه بما
يتغابن وتقرض القاضي ماله لا أبوه ووصيه وكتب كتاب
الشراء على حده وكتاب الوصية على حده وباع الوصي على
الكبير الغائب غير عقار ولا يتجر في ماله ووصي الأب أحق
بمال الطفل من الجد فإن لم يوص فالجد كالأب شهد ابنان
أو وصيان أنه أوصى إلى زيد معهما لغت إلا أن يدعي وكذا

لو شهد الوارث صغير بمال أو كبير بمال الميت وتقبل لو غرم أو
شهد رجلان لرجلين على ميت بدين وشهد الهما بمثله ووصيه
ألف لا ولد أمتهما فادعاه فعتقت فماتت وتركت مالا
وأوصت إلى رجل فالولاية على ولدها ومالها لابنه دون وصيها
ولأجدهما ما مر لا قبض دينه وشراء ماله بثمنه وقسمه مال
مشترك فإن ماتا أو غابا أو غاب أحدهما فلوصيها ولايه الحفظ
وتتبع ما ينقل فإن مات أحدهما عن وصي فالولاية للباقي
فإن غاب فحفظ تركة الأم لوصيها وتركة الأب لوصيه
فإن مات عن وصي فوصيه أحق من وصيها وابنه وكذا وصي
وصيه وإن مات بلا وصي وله أب وللأول أب أو أب ودنا
فلجده الولاية وأب الأول أحق من وصيه وإن ماتا معا
أو متعاقبا ولم يدر الأول ولكل وصي نزلا منزلهما والجنون
المطبق كالموت ومن جن ويغمى فكصحيح جال إفاقته وبيع
بيع الوصي كل التركة لدين لا يحيط أو وصيه والعرض والعقار والورثة
كبار وصغار غيب وحضور ولو قال لمن بلغ أبوك عبدك فلان
جعله أو أدبت حراحك صدق وإن أنفقت على مجاريحك وأدبت
ضمان عضبك وجنايتك وجنايه عبدك واشريت من ماله

زيد ودفعت الثمن لا ولو أدب الطفل فمات ضمن كالأب

كتاب الحجر

من له فرج وذكر فلو مال من الذكر فغلام ومن الفرج فأنثى ولو
منهما فالحكم للأسبق ولو استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فإن بلغ
وخرجت لحيته أو وصل إلى النساء فرجل وإن ظهر ثدي أو لبن أو
حاض أو حبل أو أمكن وطيه فامرأة فإن لم يظهر علامة أو تعارضت
فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء ويتباع له أمة تحتبه
وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم يباع وله أقل النصيبين
فلو مات أبوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

باب مسائل شتى من الحجر

إيماء الأخرس وكتابته لا معقل اللسان كالبيان في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود لا حد عنم مذبوحة وميتة والمذبوحة
أكثر تحري وأكل والا لخلاف الأواني ولا نتن عتقه
يبطل الشروط الفاسد وجهالة البدل البيع والإجارة والقسمة
والصلح عن مال لا العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
والكتابة تبطل بالجهالة لا بالشرط وإن جمع بين ستة قبل العقد
في أحدها لا يصح في الأول سمى لكل بدلا أو لا وصح في الثاني وفي الثالث

إن سمى لكل بدلا صح وإلا لا اقتدى بزيد فظهر غيره لم يجز
ويقتدي بأهل الهوى إن لم يكفره أرض وجوانيت وعلتها يكفي له واحدا له
لم يحل له الزكوة والأجل نوى قضاء رمضان ولم يعين يوما صح
ولو عن رمضانين لقضاء الصلاة وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة
عليه دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد
ولو قليلا لقطرتين لا قتل بعض الحاج عذر منعها زوجها عن الخروج
عليها وهو تسكن معها في بيتها نشوز طلقها ثنتين ثم ثلثا على الغيب
فهو بالواحد قال لعبده يا سيدي أو لأمته أنا عبدك لا
يعتق إن فعلت كذا ما دمت بخارا فخرج منها ثم رجع وفعل لا
تحنث باع أثاثا لا يدخل حنطتها في البيع عقارا لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه أشهد على شهادة نفسه صح بلا عذر قال
لا بينة لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهد قبلت لم يصل على غيره
وملك أقر ثم قال كذبت في إقراري حلف المقر له أن المقر
كذبت فيما أقر ولست بمبطل فيما يدعي له على قسمة الا
ثلثه الأدنى فما لزمه ثمانية وإن قال الا سبعة الا خمسة الا
ثلثه الأدنى فما سته وكلما بطلا فما لا يملك عزلها خرقها
بالضرب فوهبت مهرها وقد رضي عليه أو أجالت رجلا على الزوج

فوهب المهر منه لا تصح عمر دار زوجه بماله بإذنها فالضمان
لها والنفقة عليها ولا أجر لها لنفسه قيله ولها بلا إذنها فلها وتطوع
في النفقة كمن أكل من ضيفه وغلة ومشاة ومرارة ودم وذكر
للقاضي اقراض اللقطة ومال الغائب تحكم حافظ القرآن في
أربعين يوما خيار أحد جانبي في وسط البرايين منع منه حمل
شيء من الطريق مسجدا صح كنحيه أهل بلد تركوا الجمعة جوروا
أسلم شيخ وقيل لا يطيق الجهاد ترك وختن الصبي لسبع سنين
ولو أصغر منه أو أكبر قليلا يجوز قطع أكثر الجلدة جناية ولو أقل لا
عزم على الكفر بعد سنة كفر في الحال كمن مسح اليد والسكين
بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والملمة وانتظار ادام إن
حضر حسن وأكل طعام جار وشمه ونفخه والإعطاء باسم
النيروز والمهرجان كتاب الفرائض
يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم بين ورثته
وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدر فللأب سدس مع ولد أو ولد ابن
والجد كالأب إن لم يحل بنسبه أم الأم في رقها إلى ثلث ما بقي
وحجب أم الأب فحجب الأخوة وللأم ثلث ومع ولد أو ولد ابن أو
أخوين أو أختين سدس ومع أب وزوج أو زوجة ثلث ما بقي

وللجد وإن كثرت سدس إن لم يحل جد فاسد وذات نصفين
والبعدى تحجب بالقربى والكل بالأم وللزوج نصف ومع ولد أو
ولد ابن وإن سفل ربع وللزوجة نصفه وللبنت نصف وللأكثر لثلثان
وعصبها ابن وله مثلا حظها وولد الابن كولد في ومع بنيه لمن
سدس وبينته يحجبن إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر
فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه والأخوات لأب وأم كالبنات عند عدمهن
ولأب كولد الابن وعصبتهن إخوتهن والبنت وبنت ابن وللأخ
من ولد الأم سدس وللأكثر ثلث ذكرهم كأنثاهم ويحجبن بابن
وابنه وإن سفل وأب وجد وولد الأم بنيه أيضا وعصبته
أي من أخذ الكل إن انفرد وما بقي مع ذي سهم والأجوة جزؤه
وإن سفل ثم أصله وإن علا ثم جزء أبيه وإن سفل ثم جزء جده وإن
سفل وذو قرابتين أحق من ذي قرابة ذكرا كان أو أنثى ثم
معتقه ولو أنثى ثم عصبته على هذا الترتيب ومن لا يرث
به سوى ولد الأم والمحجوب يحجب كأخوين أو أختين فيما
الأم إلى السدس مع الأب لا المجوز ومع ولد ولد وقيل ما شاء وأخلاف
دين ودار والكافر يرث بنسب وسبب وسبب كما قبنا

ولو حجب احدهما فما يحجب لانكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثر فان لا
اقله ولا توارث بين غرقى وحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو
زوجة اى قريب ليس بذى سهم وعصبة ولا يرث معهما سوى زوج
وزوجة والترتيب كالعصبات والمتخنث يغرب الدرجة ثم
يكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب
وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا
فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض نصف
وربع ثمن ثلثان ثلث سدس ومخارجها اثنان للنصف اربعة
ثمانية ثلاثة ستة لسبعها اثنا عشر اربعة وعشرون بالاختلاط
وتعول بزيادة فستة الى عشرة وثم اربعة عشر واثنا عشر
الى سبعة عشر وثم اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
وان انكسر حظ فربع ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق
والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر
وماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق
والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها
وما فضل رد على ذى الفرض بقدر فرضه سوى الزوجتين

فان من يرد جنسا واحدا فمن رءوسهم كاثنين والا من سهامهم اثنين
لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس ولو مع الاول من لا يرد دفع
فرضه من مخرجه ثم قسم ما بقى على من يرد كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم ووافق رءوسهم كزوج وست بنات ضرب وفق
رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد والا كل رءوسهم كزوج وخمس بنات
ولو مع الثانى من لا يرد قسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد على مسئلة
من يرد كزوجة واربع جدات ربست اخوات لام وان لم يستقم
ضرب سهام من يرد في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد في مسئلة
من يرد وسهام من يرد فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد وان انكسر
صحح كما مر وان مات بعض قبل القسمة صحح مسئلة الاول
ودفع سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الثانى فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فلا ضرب وصحا من صحح
الاول والا ضرب وفق التصحيح الثانى في التصحيح الاول والا كل
التصحيح الثانى في الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين وضرب سهام
ورثة الاول في التصحيح الثانى او وفقه وسهام ورثة الثانى نصيب
الميت الثانى او وفقه وتعرف حظ كل فربع من التصحيح بضرب

مالكل في أصل المسئلة مما ضربته في أصل المسئلة . وكل فرد ينسبه
سهام كل فريق من أصل المسئلة إلى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطى
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وقسمة التركة بضرب
سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم قسمت المبلغ على المبلغ
على التصحيح ومن صالح من الورثة على شئ جعل كأن لم يكن وقسم
ما بقي على سهام من بقي ۞ تم الكتاب والله أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قد حزت الموعود بتوفيقه وأحسن بتنبيه
وتلفيقه وقد تبرعت بغير ما التزمت حيث أوردت من المبسوط
وغيره ما يليق ذكره وربما ينظر الناظر في بعض كتب الزيادات
والجامع وغيرهما فيجد كتابنا خاليا عن بعض أبوابها ومسائلها
وليس كذلك بل أذكره غير مكرر عبارة أو إشارة لكن ذكرتها
في موضع آخر لكونها أليق به ۞ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
الصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه
رواجح الطاهرات وافق الفراغ
منه الخامس والعشرين من شهر شعبان المكرم
سنة ثلث وثلثين وسبعمائة أحسن الله
خاتمتها بلطفه ومنه وكرمه

النقل من النسخة التي بخط المصنف رحمه الله تعالى وهي آخر ما وجد من الأصل

نهاية المخطوطة